

## العمدة

[ 57 ] ولفظ القربى حاصل فيهم لا في غيرهم، قوله: يقسم بينهم قسمة الميراث: للذكر مثل حظ الانثيين " مخالف ايضا لظاهر الكتاب العزيز، وعلى كلا الوجهين فهو مستحق لهم من جانب الميراث اولا للفظ القرآن انه لهم، لانهم اولوا القربى والثاني لموافقة ابي حنيفة على قسمته للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا ثبت ذلك لم يبق الا وجوب الميراث لهم عليهم السلام ولا حجة لمن دفعهم عنه. ومن تفسير الثعلبي قوله تعالى: " وآت ذى القربى حقه " قال عنى بذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله (1). 57 - وبالسناد المقدم روى السدى، عن ابن الديلمي، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لرجل من اهل الشام: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فما قرأت في " بني اسرائيل " " وآت ذى القربى حقه " (2). قال: انتم القرابة الذين امر الله بان يؤتى حقهم؟ قال: نعم (3). 58 - وبالسناد " مناقب الفقيه ابن المغازلي " اخبرنا الشيخ الامام المقرئ، صدر الجامع للقراء، بواسط العراق، أبو بكر عبد الله ابن منصور بن عمران الباقلاني، في شهر رمضان سنة تسع وسبعين وخمس مائة، قال: حدثني به العدل العالم المعمر، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، عن والده الفقيه الشافعي ابي الحسن علي بن محمد الطيب الخطيب الجلابي، المعروف بالمغازلي، الواسطي المصنف، قال: اخبرنا أبو نصر احمد بن موسى الطحان، اجازة عن القاضي ابي الفرج احمد بن علي بن جعفر بن محمد بن المعلى الحنوطى الحافظ، قال: حدثنا أبو الليث (4) بن الفرج، حدثنا الهيثم بن خلف، حدثني احمد بن محمد بن يزيد، حدثني جعفر

(1) غاية المرام ص 323 (2) بنى اسرائيل: 26

(3) غاية المرام ص 323 (4) وفي المصدر: أبو الطيب ابن فرخ (\*).